

مذكرة تفاهم بين المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ومنظمة الخليج للاستشارات الصناعية

إنه في يوم الخميس الموافق 2018/04/26 حررت هذه المذكرة بين كل من:

أولاً: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (أيدمو) وهي منظمة إقليمية عربية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري تضم في عضويتها (21) دولة عربية تعنى بالتنسيق والتكامل الصناعي العربي والإسهام في تنمية وتطوير الصناعة والاقتصاد في الوطن العربي وتعزيز قدراته في مجالات الصناعة والطاقة والتعدين، المواصفات والمقاييس بما يعزز الإنتاج والإنتاجية للدول العربية.

عنوانها : ص.ب 8019 - الرباط - المملكة المغربية
هاتف رقم : 537274500 (+212)
فاكس رقم : 537772188 (+212)
البريد الالكتروني : aidmo@aidmo.org

ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة سعادة المهندس/ عادل صقر عبد الكريم الصقر ، المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين .
(يشار إليها فيما بعد بـ الطرف الأول " أيدمو ").

ثانياً: منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، (جويك) منظمة إقليمية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والتي تأسست عام 1976 بواسطة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن، بغرض تشجيع ورعاية التنمية الصناعية في منطقة الخليج من خلال التعاون والتنسيق الصناعي بين الدول الأعضاء بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي بينها.

عنوانها : ص.ب. 5114 - الدوحة - دولة قطر
هاتف رقم : +97444858888
فاكس رقم : +97444831723
البريد الالكتروني : goic@goic.org.qa

ويمثلها قانوناً سعادة السيد/ عبد العزيز بن حمد العقيل، الأمين العام لمنظمة الخليج للاستشارات الصناعية.

(ويشار إليها فيما بعد بـ الطرف الثاني "جويك")
(ويشار إليهما فيما بعد مجتمعين بـ "الطرفان")

رسالة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين :

" تهيئة المتطلبات الأساسية لدفع التنمية بجودة عالية ومستدامة في مجالات الصناعة والتعدين والتقييس لتساير التطورات المتلاحقة على المستوى العالمي وإزالة العقبات التي تعترض طريقها في هذه المجالات وذلك في إطار استراتيجية العمل العربي الاقتصادي المشترك التي تقرها مؤتمرات القمة العربية ."

رسالة منظمة الخليج للاستشارات الصناعية :

"تقديم خدمات استشارية عالية الجودة في مجالات الصناعة والاقتصاد المعرفي والبيئي والمعلومات ومتطلبات السوق، للقطاعين العام والحكومي والخاص من خلال كفاءات وخبرات متميزة وتعاون إستراتيجي إقليمي ودولي".

تمهيد

إن كلاً من (أيدمو) و(جويك) إدراكاً لما بينهما من أهداف مشتركة ورغبةً منهما في تأسيس علاقات تعاون وتشاور في المجالين الصناعي والاقتصادي ، واقتناعاً منهما بأن وجود إطار للتعاون بين الطرفين من شأنه تعزيز خبراتهما في الاستشارات والاستثمارات في كلا المجالين.
فقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد واتفقا على الآتي:

المادة (1) وثائق المذكرة

يعتبر التمهيد السابق وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة ومكملاً ومتمماً لأحكامها.

المادة (2) الأهداف

- يسعى الطرفان وفق هذه المذكرة إلى تحقيق الأهداف الآتية:
1. تشجيع التواصل الفني وتبادل الخبرات والاستشارات الفنية بين الطرفين.
 2. تعزيز التعاون وتبادل المعلومات حول الصناعة والاقتصاد والأنشطة المرتبطة بهما بين الطرفين.
 3. تنسيق المواقف في المحافل الإقليمية والدولية في المواضيع والقضايا ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالصناعة والاقتصاد والأنشطة المرتبطة بهما.
 4. الفهم المشترك لدور ومهام واختصاصات كل من الطرفين لدعم التكامل بينهما.
 5. تجنب الازدواجية وتكرار الجهد والعمل كلما كان ذلك ممكناً.
 6. التعاون في مجال نشر- التوعية في مجالات أنشطة الصناعة المختلفة للقطاعين التجاري والصناعي وعموم المستهلكين لدى كل من الطرفين.

7. تبادل الإخطارات في مرحلة مبكرة لكافة التشريعات الجديدة المقترحة.
8. قيام شركات ومجموعات عمل مشتركة لتعزيز المصالح المتبادلة من خلال التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك لكلا الطرفين.

مادة (3) نطاق وحدود المذكرة

1. يعتبر كل طرف في مذكرة التفاهم كيان منفصل ومستقل، وبناء عليه يحتفظ كل طرف بهويته الخاصة عند توفير الخدمة، وكل طرف مسؤول عن تأسيس سياساته وخطته الخاصة بالأعمال والنشاطات التي يمارسها.
2. مذكرة التفاهم هذه ليست عقداً شرعياً ملزماً، ولا تعرض أيًا من الطرفين تحت أي ظرف لمسؤولية انتهاك العقد، سواء كان مادياً أو معنوياً، أو أية مسؤولية أخرى تحت القانون الوطني أو الدولي أو أي قانون آخر مطبق .
3. يوافق الطرفان بموجب هذا أنهما غير مرتبطين حصرياً بمذكرة التفاهم هذه، ويحق لأي منهما الدخول في أية اتفاقيات أو ترتيبات منفصلة مع أي طرف ثالث دون الرجوع إلى الطرف الآخر .
4. يسمح باستخدام اسم و/أو رمز/شعار أي طرف فقط في حالة مشروعات خاصة يتم الاتفاق بينهما على القيام بها وفقاً للموافقة الخطية الصريحة من الطرفين وعندما تكون هذه المشروعات متوافقة مع النظم والقوانين الخاصة بهما.

المادة (4) نطاق العمل

تهدف هذه المذكرة إلى تحقيق التعاون بين الطرفين وفقاً لما يلي :

أولاً- على صعيد المعلوماتية والإعلام:

1. تبادل المعلومات والدوريات ذات العلاقة بمجال الصناعة مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية والسرية لدى الطرفين.
2. تبادل المعلومات التقنية والبيانات الإحصائية في المجالين الاقتصادي والصناعي.
3. تبادل المعلومات والبيانات ودراسات الجدوى والفرص الاستثمارية.
4. التمكين من الوصول إلى المعلومات والبيانات الإحصائية وغيرها، المصنفة في قواعد المعلومات.

ثانياً- على صعيد الاستشارات الفنية:

1. تقديم الاستشارات الفنية والإدارية والمالية التي من شأنها دعم تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية في منطقة الخليج والمنطقة العربية.
2. إعداد التقارير وعقد الورش التدريبية لكل ما يتعلق بالاستراتيجيات والسياسات الصناعية التي تهدف إلى تنمية بيئة أعمال فعالة للمشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة.
3. العمل على زيادة القدرة التنافسية للمشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية من خلال تبادل الخبرات المتوافرة لدى الطرفين.
4. تعظيم استفادة المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة من فرص الأعمال المتاحة.
5. تحديد وتقييم، وتنفيذ المشاريع المحتملة في القطاعات الصناعية الاستراتيجية.
6. تحديد الشركاء المحتملين في مجال تكنولوجيا إدارة المشاريع التي سيتم تحديدها والاتفاق بشأنها لاحقاً، مع تطوير الفرص المتاحة المحتملة مع موردي التكنولوجيا العالميين.

ثالثاً- البحوث والدراسات :

1. إجراء الدراسات الأولية مثل: دراسات فرص الاستثمار، ودراسات ما قبل الجدوى للمشاريع التي يتم تحديدها والاتفاق عليها لاحقاً.
2. التعاون والتنسيق في إعداد دراسات السوق ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية في قطاعات الصناعات البتروكيميائية، والمعدنية، والدوائية، والغذائية.
3. إعداد الدراسات الفنية التشخيصية لتحديد الفرص المتاحة ومعوقات الإنتاج التي تواجهها الصناعات الصغيرة والمتوسطة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين لاحقاً.
4. تنفيذ الدراسات الاستراتيجية الصناعية التي تهدف لتطوير نشاط الصناعة وربطه مع التطور الاقتصادي على مستوى الدول العربية وذلك حسب الطلب.

5. تنفيذ دراسات مشتركة لتحليل الأسواق وتقييم تطورها، ومحاولة استشراف المستقبل.
6. إجراء البحوث والمسوحات الميدانية وإعداد التقارير لكل ما يتعلق بالاستراتيجيات والسياسات الصناعية التي تهدف إلى تنمية الصناعات في مستوى الدول العربية.
7. تقييم دراسات الجدوى ودراسات متعددة العملاء في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
8. دراسة الفرص الاستثمارية الصناعية الممكنة في المجالات ذات العلاقة طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

رابعاً- على صعيد المؤتمرات والندوات والمعارض:

1. الدعوة للمشاركة في تنظيم / رعاية المؤتمرات والمنتديات وورش العمل التي تخدم الغرض من هذه الاتفاقية، وبما يدخل ضمن اختصاص كل طرف من الطرفين.
2. الترويج للفرص الاستثمارية الصناعية في مجال الصناعات الصغيرة والمتوسطة وذلك في المعارض والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

خامساً- على صعيد التدريب والتأهيل:

1. التعاون والتنسيق والاستفادة من خبرات الطرفين في إقامة الدورات التدريبية وورش العمل الخاصة بدراسات السوق والجدوى والتمويل وغيرها.
2. التعاون في مجالات التدريب المختلفة ذات (الطابع الصناعي) و(الاقتصادي الصناعي).
3. السعي لتنمية وتطوير القدرات الفنية والإدارية لكافة الأفراد المعنيين ببيئة أعمال قطاع المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة سواء الصناعيين، والمستثمرين، ورجال وصاحبات الأعمال، ورواد الأعمال، والمسؤولين الحكوميين، وصناع القرار من خلال تبادل المعلومات وعقد الدورات التدريبية وورش العمل.

سادساً- على الصعيد العام:

1. التعاون والتنسيق في مجال الدعم الفني.
2. أي موضوعات أخرى يرغب الطرفان بالتعاون بينهما فيها.

المادة (5) آليات التعاون

1. يتم الحفاظ على اتصال وثيق بين الطرفين بواسطة الهاتف والبريد الإلكتروني والوسائل الأخرى. ويزود كل طرف الآخر بالمعلومات المناسبة حسب متطلبات العمل.
2. يتعاون الطرفان من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات حول القضايا ذات الفائدة المشتركة لأفضليات العمل في مؤسستيهما .
3. يسعى الطرفان بفعالية لتحديد المجالات أو الخدمات التي يمكن أن يتعاونوا فيها حالياً ومستقبلاً.
4. يتم التعريف بواسطة الطرفين معاً للنشاطات المحددة ويتم تنفيذ كل نشاط وفق اتفاق منفصل يوقع من قبل الطرفين.
5. يقوم الطرفان بإعلام إدارتهما باتفاق مذكرة التفاهم هذه، ويطلبان التعاون الكامل مع بعضهم البعض.
6. يعلن الطرفان للجمهور التوقيع على هذه المذكرة .

المادة (6) تعيين ممثل لكل طرف

- اتفق "الطرفان" على تعيين كل من:
- أ. فاتن سعيد / عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
 - د. ليلى ذياب أشير / عن منظمة الخليج للاستشارات الصناعية.
- وتكون مهمتهما القيام بكافة مهام التنسيق والمتابعة في كل ما من شأنه تنفيذ هذه المذكرة، وفي حالة رغبة أي طرف في تغيير ممثله، يجب عليه إخطار الطرف الآخر كتابة خلال أسبوع على الأكثر.

المادة (7) آليات متابعة التعاون المشترك

يوافق الطرفان على التعاون في المجالات المشتركة، وبصفة خاصة المحددة بالمادة الرابعة، وبما يضمن التعاون والاستفادة من قدراتهما، وعقد الاجتماعات اللازمة من حين لآخر للتأكد من أن مقاصد هذه المذكرة قد أنجزت، ولأغراض مراجعة وتطوير خطط أو أهداف جديدة كلما كان مناسباً.

المادة (8) مدة سريان المذكرة

تسري مذكرة التفاهم من تاريخ التوقيع عليها ولمدة ثلاث سنوات ميلادية وتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين خطياً الطرف الآخر برغبته بخلاف ذلك.
وفي حال عدم تجديد مذكرة التفاهم هذه يستمر العمل لإنجاز البرامج/المشاريع المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً لأحكام العقد الخاص للبرامج/المشاريع الموقع بينهما حتى يتم إنهاء العمل بها.

المادة (9) السرية

يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية كافة المعلومات والبيانات المتحصلة أو التي وردت إلى علمهما من بعضهما البعض خلال تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، ولا يتم الإفشاء بها إلى أي طرف ثالث تحت أي ظرف خلال أو بعد انتهاء هذه المذكرة .

المادة (10) حماية حقوق الملكية الفكرية

يقر الطرفان بأهمية حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية. لا تمنح مذكرة التفاهم هذه، الحق للمواد العائدة أو المبتكرة لأي من الطرفين. يقوم الطرفان معا بالاتفاق على الترتيبات المحددة بشأن استخدام وحماية الملكية الفكرية .

المادة (11) عدم ترتب أية إلتزامات مالية على المذكرة

لا يترتب عن هذه المذكرة أية التزامات مالية على الطرفين ولا يجوز تفسير أحكامها بما من شأنه أن يترتب أية تعويضات أياً كان نوعها على الطرفين.

المادة (12) إنهاء المذكرة

يجوز لأي من الطرفين، في أي وقت، إنهاء هذه المذكرة قبل انتهاء مدتها، وذلك بموجب إخطار كتابي يوجه للطرف الآخر قبل شهرين من تاريخ الانتهاء.

المادة (13) تسوية الخلافات

في حالة نشوء أي خلاف أو نزاع بين الطرفين في شأن تفسير أو تنفيذ بنود هذه المذكرة تكون التسوية الودية بين الطرفين هي وسيلة حل ذلك الخلاف أو النزاع.

المادة (14) الإخطارات

تكون كافة الإخطارات الصادرة بموجب هذه المذكرة كتابة، وتسلم للطرف الآخر، ويكون الإخطار على العنوان الموضح بصدر هذه المذكرة، ويجوز للطرف الأول استخدام وسائل الإخطار الحديثة المكتوبة لإخطار الطرف الثاني بكل ما يتعلق بهذه المذكرة.

المادة (15) محل طرفي المذكرة

يقر كلا الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذه المذكرة محلاً مختاراً له وتعتبر الخطابات والمراسلات على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ما لم يخطر الطرف الذي تغير عنوانه الطرف الآخر بخطاب مسجل موصي عليه بعلم الوصول في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ التغيير. وينطبق ذات الحكم على وسائل الإخطارات الحديثة حال استخدامها.

المادة (16) عناوين المذكرة

العناوين في هذه المذكرة وترتيب موادها هي لسهولة الرجوع إليها، ولا تؤثر على المعنى المقصود من النص أو تفسيره.

المادة (17) تحرير المذكرة

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وبأنهما مفوضان تفويضاً صحيحاً وكاملاً بالتوقيع على هذه المذكرة، واحتفظ كل طرف بنسخة أصلية للعمل بموجبها.

عبد العزيز بن حمد العجيل



منظمة الخليج
للاستشارات الصناعية

عادل صقر عبد الكريم الصقر



المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتعدين